

Distr.: General  
6 February 2023  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

فيينا، 3 و4 أيار/مايو 2023

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

### جدول الأعمال المؤقت

- 1- المسائل التنظيمية:
  - (أ) افتتاح الاجتماع؛
  - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 2- تعزيز آليات التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي وبين الوكالات وفقاً لبروتوكول الأسلحة النارية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- 3- تنفيذ المادتين 3 (استخدام المصطلحات) و4 (نطاق الانطباق) من بروتوكول الأسلحة النارية.
- 4- المسائل المتعلقة باستعراض تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.
- 5- مسائل أخرى.
- 6- اعتماد التقرير.

### الشروح

- 1- المسائل التنظيمية
  - (أ) افتتاح الاجتماع  
سوف يُفتتح الاجتماع العاشر للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية يوم الأربعاء 3 أيار/مايو 2023 في الساعة 10/00.

### (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره 4/5 المعنون "صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة"، أن ينشئ فريقاً عاماً حكومياً دولياً مفتوحاً العضوية يُعنى بالأسلحة النارية. وقرّر المؤتمر أيضاً، في ذلك القرار، أن يؤدي الفريق



العامل الوظائف التالية: (أ) تسهيل تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال تبادل الخبرات والممارسات بين الخبراء والممارسين؛ (ب) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف أن تتخذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية على نحو أفضل؛ (ج) مساعدة المؤتمر على تزويد أمانته بإرشادات بشأن أنشطتها، وبشأن استحداث أدوات مساعدة تقنية تتعلق بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛ (د) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن أن يُحسّن بها الفريق العامل التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية التي تكافح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك في مجال دعم وترويج تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

وقرر مؤتمر الأطراف، في قراره 1/7 المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها"، ضمن جملة أمور، أن يكون الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر يقدم تقاريره وتوصياته إلى المؤتمر، وشجّع الفريق العامل على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء.

وكرر مؤتمر الأطراف، في قراره 9/2 المعنون "تعزيز وكفالة التنفيذ الفعّال لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، طلبه إلى الأمانة أن تبلغ الفريق العامل بما يلي: (أ) أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) الرامية إلى مساعدة المؤتمر على تشجيع ودعم تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛ (ب) أعمال التنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛ (ج) الممارسات الفضلى في مجالي التدريب وبناء القدرات؛ (د) استراتيجيات التوعية الرامية إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وفي القرار نفسه، وكذلك في القرار 2/10 المعنون "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة"، والقرار 6/11 المعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومكافحتها والقضاء عليهما"، طلب المؤتمر إلى الأمانة أن تواصل دعم الفريق العامل في أداء وظيفته.

وفي 5 آب/أغسطس 2022، وافق المكتب الموسع لمؤتمر الأطراف على برنامج الاجتماعات في عام 2023، بما في ذلك تواريخ الاجتماع العاشر للفريق العامل، المقرر عقده في فيينا يومي 3 و4 أيار/مايو 2023. وفي 6 كانون الأول/ديسمبر 2022، قدمت الأمانة بنود جدول الأعمال المقترحة إلى المكتب الموسع، وجرت الموافقة عليها في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 بموجب إجراء الموافقة الصامتة.

وقد أُعدَّ تنظيم الأعمال المقترح<sup>(1)</sup>، الوارد في مرفق هذه الوثيقة، من أجل تمكين الفريق العامل من أداء الوظائف المسندة إليه ضمن حدود ما هو متاح له من وقت وخدمات مؤتمرات. ومن شأن الموارد المتاحة للفريق العامل أن تمكنه من عقد أربع جلسات عامة خلال يومين مع خدمات ترجمة شفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

## 2- تعزيز آليات التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي وبين الوكالات وفقاً لبروتوكول الأسلحة النارية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يجمع البند 2 من جدول الأعمال موضوعين من القائمة غير الحصرية للمواضيع التي يمكن للفريق العامل النظر فيها في اجتماعاته المقبلة، التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الثامن، المعقد في عام 2021، بوصفها التوصية 47 (ج) و(ك)، لإدراجها في خطة عمله المتعددة السنوات.

(1) متاح على الموقع الشبكي للاجتماع، في [www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/working-group-on-firearms-2023.html](http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/working-group-on-firearms-2023.html) وثيقة تتضمن تفاصيل تنظيم أعمال الاجتماع العاشر للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية.

وقد تناول مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والفريق العامل مجموعة متنوعة من جوانب التعاون الدولي في قرارات وتوصيات مختلفة. بيد أن النظر في تلك المواضيع لم ينطو على تحليل متعمق لمختلف أشكال التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي وبين الوكالات المتوخاة في بروتوكول الأسلحة النارية والاتفاقية الأم.

وسينظر الفريق العامل، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، في التعاون والتنسيق في مجال إنفاذ القانون وبين السلطات القضائية على كلٍ من الصعيد الوطني والثنائي والإقليمي والدولي وفقا للمادة 13 من بروتوكول الأسلحة النارية وعملا بالاتفاقية.

وسيدرس الفريق العامل على وجه الخصوص كيف يمكن للتعاون على الصعيد الوطني بين الوكالات ومراكز التنسيق الوطنية للأسلحة النارية والمراكز المتكاملة للأسلحة النارية أن يدعم الكشف عن الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا على نحو فعال. ويمكن للفريق العامل أن يناقش أيضا الكيفية التي يمكن بها لهذه الآليات أن تستكمل على الصعيد الوطني مختلف أشكال التعاون الدولي، بما في ذلك إنشاء وحدات تحر مشتركة وآليات التنسيق المخصصة أو الدائمة بين البلدان المجاورة، وكذلك تبادل العاملين وتعيين ضباط اتصال.

وسيتناول الفريق العامل التجارب الوطنية المتعلقة بالأطر التشريعية والمؤسسية اللازمة لهذه الأشكال من التعاون والتطبيق الفعلي لها، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالولاية القضائية في القضايا العابرة للحدود.

وأخيرا، ستتاح للدول، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، فرصة لإبلاغ الوفود الأخرى بالاحتياجات من المساعدة أو تقديم المساعدة في مجالات الخبرة المحددة لتيسير نقل المعارف على الصعيد الدولي.

#### الوثائق

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بشأن تعزيز آليات التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي وبين الوكالات وفقا لبروتوكول الأسلحة النارية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/WG.6/2023/2)

### 3- تنفيذ المادتين 3 (استخدام المصطلحات) و4 (نطاق الانطباق) من بروتوكول الأسلحة النارية

البند 3 من جدول الأعمال هو الموضوع الأول في خطة عمل الفريق العامل المتعددة السنوات التي وضع الفريق العامل من خلالها بندا دائما في جدول الأعمال بشأن تنفيذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية، يرافق عمل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.

وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، سيتناول الفريق العامل أهمية الوصول إلى فهم مشترك لاستخدام المصطلحات وتعريف الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والمصطلحات ذات الصلة، بغية تيسير تبادل المعلومات والتعاون الدولي فيما بين الدول. ويمكن للفريق العامل كذلك أن يناقش سبل تعزيز إمكانية مقارنة البيانات والمعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية غير المشروعة، وأن يستكشف إمكانية إحراز تقدم على صعيد وضع تسميات مشتركة، على نحو ما سبق إثارته في الاجتماع الأول للفريق العامل في عام 2012. وفي هذا السياق، يمكن للدول تبادل المعلومات وأفضل الممارسات المتعلقة باستخدام القوائم الوطنية لمراقبة الأسلحة وقوائم الأصناف المحظورة.

ولم يتناول الفريق العامل بعد نطاق انطباق بروتوكول الأسلحة النارية (المادة 4) وأثاره من حيث إدراجه ضمن الأطر القانونية الوطنية. وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، لعل الفريق العامل يود أن يناقش انطباق أحكام بروتوكول الأسلحة النارية على الصفقات بين الدول وعمليات النقل التي تجريها الدول لأغراض أمنها القومي. وبالنظر إلى أن نطاق انطباق التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية يختلف

اختلافا كبيرا، فلعل الدول تود كذلك استكشاف تصنيفات الأسلحة التي تعتمد عليها في أطرها القانونية الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية.

وكما هو الحال فيما يتعلق بالبند 2 من جدول الأعمال، ستتاح للدول فرصة لإبلاغ الوفود الأخرى بالاحتياجات من المساعدة أو تقديم المساعدة في مجالات الخبرة المحددة لتيسير نقل المعارف على الصعيد الدولي.

#### الوثائق

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن تنفيذ المادتين 3 (استخدام المصطلحات) و4 (نطاق الانطباق) من بروتوكول الأسلحة النارية (CTOC/COP/WG.6/2023/3)

#### 4- المسائل المتعلقة باستعراض تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية

تشمل عملية استعراض آلية استعراض التنفيذ استعراضا عاما واستعراضات قطرية. ووفقا للفقرة 12 من إجراءات وقواعد تشغيل الآلية، تُدرج هذه المسألة كبند في جداول أعمال مؤتمر الأطراف وأفرقتة العاملة بما يتوافق مع مجالات خبراتهم الفنية ودون المساس بالولاية القائمة لكل منهم. وعملا بالفقرتين 13 و43 من الإجراءات والقواعد، سوف تُجرى المناقشات المتعلقة بالاستعراضات القطرية في إطار الأفرقة العاملة ذات الصلة، ويستفيد الفريق العامل من قوائم الملاحظات الناتجة عن الاستعراضات القطرية في التحضير لاجتماعاته، ويأخذها في الاعتبار عندما تقترح على المؤتمر توصيات عامة الانطباق.

وفي وقت إعداد هذه الوثيقة، لم تكن أي من الاستعراضات القطرية قد وضعت في صيغتها النهائية، ومن ثم لم تتح للفريق العامل أي قوائم بملاحظات. وسيزوّد الفريق العامل بمعلومات محدثة عن التقدم الذي أحرزته الآلية مما سيتيح للدول الأطراف فرصة لتبادل خبراتها.

#### الوثائق

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بشأن حالة تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (-/CTOC/COP/WG.2/2023/2) (CTOC/COP/WG.6/2023/4)

وعملا بالفقرة 53 من إجراءات وقواعد تشغيل الآلية، عقد حوار بناء يوم الجمعة 6 أيار/مايو 2022، عقب اختتام الاجتماع التاسع للفريق العامل المنعقد يومي 4 و5 أيار/مايو 2022. وأعد رئيس الفريق العامل ملخصا مكتوبا للمناقشات وأُتيح على الصفحة الشبكية للآلية<sup>(2)</sup>.

#### 5- مسائل أخرى

نظراً لعدم استعراض انتباه الأمانة إلى أيّ مسائل يُراد طرحها في إطار البند 5، فليس من المنتظر في الوقت الحاضر تقديم أي وثائق بشأنه.

#### 6- اعتماد التقرير

سوف يعتمد الفريق العامل تقريراً عن اجتماعه، وسوف تتولى الأمانة إعداد مشروع ذلك التقرير.

(2) الرابط الشبكي: [www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/intro/review-mechanism-untoc/constructive-dialogues.html](http://www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/intro/review-mechanism-untoc/constructive-dialogues.html)

## تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ والوقت	بند جدول الأعمال	العنوان أو الشرح
<b>الأربعاء، 3 أيار/مايو 2023</b>		
13/00-10/00	1 (أ)	افتتاح الاجتماع
	1 (ب)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	2	تعزيز آليات التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي وبين الوكالات وفقاً لبروتوكول الأسلحة النارية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
18/00-15/00	2	تعزيز آليات التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي وبين الوكالات وفقاً لبروتوكول الأسلحة النارية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (تابع)
	3	تنفيذ المادتين 3 (استخدام المصطلحات) و4 (نطاق الانطباق) من بروتوكول الأسلحة النارية
<b>الخميس، 4 أيار/مايو 2023</b>		
13/00-10/00	3	تنفيذ المادتين 3 (استخدام المصطلحات) و4 (نطاق الانطباق) من بروتوكول الأسلحة النارية (تابع)
	4	المسائل المتعلقة باستعراض تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية
	5	مسائل أخرى
18/00-15/00	6	اعتماد التقرير